الوعاء الزكوي في أموال التأمين التكافلي

TEKÂLÜF SIGORTASI VARLIKLARINDA ZEKÂTA TABİ OLAN MALLAR

*عماد محمد عبد المقصود راشد**

ملخص

لما كانت الزكاة على الأموال أحد أركان الإسلام وتكاليفه الأساسية بشروطها الشرعية، ولها تعلق عبادي يتمثل في الاستسلام لحكمة تشريعية يتجلى فيها تطهير مال الأغنياء، وتعلق مالي يتمثل في دعم الفقراء وتعزيز المجتمع الإسلامي اقتصاديا، كما أن لها دوراً في تقليل الفجوات المعيشية والطبقية والاسهام في إعادة توزيع الدخل، وعليه فإن الأموال على اختلاف أنواعها تُعرض على شروط وعاء الزكاة وضوابطه، وفي سياق المالية الإسلامية العامة تعد شركات التأمين التكافلي من القطاعات المالية التي تزداد اتساعا وانتشارًا وتستحوذ على نسبة كبيرة من الأموال. ولا يزال الباب مفتوحًا فيما تنازعه الفقهاء والباحثون للوقوف على التكييف الأرجح لمفردات التأمين التكافلي وما يترتب عليه من استحقاق الزكاة، وكيفية الوصول إلى وعائها، وقد عمل البحث على إخراج تصور من بين هذه التعقيدات الفقهية التي تنازعت المسألة لتوصيف أنواع الأموال، بعد التعرض لخمس دراسات سابقة وثيقة الصلة بموضوع البحث، وتحديد الثغرات التي لم تتعرض إليها هذه الدراسات وغيرها، ومن خلال إعادة التوصيف تحت ضوابط شروط الوعاء الزكوي ومقاصد الشريعة والمتفق عليه من توصيف شركات التكافل، وبما يتلاءم مع مراعاة الخلاف في تكييف أصلها، والأخذ في الاعتبار شروط وصحة الانعقاد وتيقن الوجود والملكية التامة للصناديق فيها وتعلقها بالنماء وغيرها من الشروط والضوابط. توصلت الدراسة إلى تحرير محل النزاع وتقسيم أموال شركات التأمين التكافلي إلى اثني عشر نوعاً بناءً على المعاملات والتقلبات التي تحتملها، وبعد توصيف كل نوع تم التحقق من توفر شروط وجوب الزكاة فيه، وتأسيسًا على ما سبق تم الوقوف على الحكم الشرعي لكل نوع من الأموال من حيث وجوب الزكاة فيه أو عدمه. وقد خلص البحث إلى أنه تجب الزكاة في ستة أنواع من أموال شركات التأمين التكافلي، وهي "أموال الاشتراكات" و"موجودات الصندوق في حالة عدم البدء في النشاط أو تجميده" و "أموال لدى شركات إعادة التأمين والعوائد الخاصة بها" و"الفائض التأميني" و "الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية" و "الأموال المشاركة في الاستثمار". بينما لا تجب الزكاة على الستة المتبقية. وهي "جميع الأموال التي يتم ردها للمشتركين" و "مخصصات مطالبات تحت التسوية" و " التبرعات البحتة أو تبرعات المؤسسين" و"الأقساط المستحقة على المشتركين "موجودات الصندوق في حالة التصفية" و"المصروفات الرأسمالية" واختتم البحث ببيان الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق هذه الأحكام وانعكاساتها الإيجابية على أموال شركات التأمين التكافلي والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: *الوعاء الزكوي، التأمين التكافلي، الصندوق، المشتركين، تخضع للزكاة، الأثر الاقتصادي.*

Özet

Zekât, İslam'ın temel esaslarından biri olup, şer'i şartlarına uygun olarak mali bir yükümlülüktür. İbadî yönüyle zenginlerin mallarını arındırmayı, mali yönüyle ise fakirleri desteklemeyi ve İslam toplumunu ekonomik olarak güçlendirmeyi hedefler. Aynı zamanda zekât, gelir dağılımını yeniden şekillendirerek yaşam standardındaki ve sınıfsal farkları azaltma rolüne sahiptir. Bu bağlamda, farklı mal türleri zekât matrahının şartlarına ve hükümlerine tabi tutulur. İslamî finans alanında hızla büyüyen katılım sigortası şirketleri, büyük miktarda sermaye birikimine sahip olan önemli bir sektördür. Bu konuda, İslam hukuku uzmanları ve araştırmacıları arasında, katılım sigortasının hangi unsurlarının zekâta tabi olduğu ve zekât matrahına dâhil edilmesi gerektiği konusunda tartışmalar devam etmektedir. Araştırma, bu fıkhi karmaşıklıkları ele alarak katılım sigortası kapsamındaki mal türlerini tanımlamayı amaçlamıştır. Çalışmada, daha önce yapılmış beş ilgili çalışma incelenmiş ve bu çalışmaların ele almadığı boşluklar belirlenmiştir. Ardından, zekât matrahının şartları ve şeriatın amaçları doğrultusunda, katılım sigortası şirketlerinin tanımı yeniden gözden geçirilmiştir. Ayrıca, bu şirketlerin sermaye yapısı, fonların tam sahipliği, büyüme

* Doktora Öğrencisi, İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi İslam İktisadı ve Hukuku, rashed.emad@std.izu.edu.tr, ORCID: 000-0003-2708-7129.

potansiyeli gibi faktörler de dikkate alınmıştır. Araştırmanın sonucunda, katılım sigortası şirketlerinin malları, yapılan işlemler ve maruz kaldıkları dalgalanmalara göre on iki türde sınıflandırılmıştır. Her bir mal türü detaylı şekilde tanımlanmış ve zekât matrahına uygunluk açısından incelenmiştir. Araştırma, bu mal türlerinden altısının zekâta tabi olduğunu, diğer altısının ise zekâttan muaf olduğunu tespit etmiştir. Zekâta tabi olan mallar şunlardır: "Katılım payları," "Faaliyete başlamamış veya askıya alınmış fonlar," "Reasürans şirketlerinde tutulan fonlar ve getirileri," "Sigorta fazlası," "Dönem sonunda fonda kalan paralar" ve "Yatırıma katılan sermaye." Zekâttan muaf olan mallar ise şunlardır: "Katılımcılara iade edilen tüm fonlar," "Çözülmeyi bekleyen talepler için ayrılan paylar," "Saf bağışlar ve kurucu bağışları," "Katılımcılardan alacaklar," "Fesih durumundaki fonlar" ve "Sermaye giderleri." Çalışma, zekât hükümlerinin uygulanmasının katılım sigortası şirketlerinin mali yapısı ve toplum üzerindeki olumlu ekonomik etkilerini vurgulayarak son bulmuştur.

Anahtar Kelimeler: *Zekât Matrahı, Katılım Sigortası, Fonlar, Katılımcılar, Zekâta Tabi Olmak, Ekonomik Etki.*

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ... وبعد:

جعل الله جل شأنه الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، فجاءت داعمة للمجتمع سواء لمن يُخرجها أو المستحق لها، فكلاهما مستفيد بها، يأخذها المستحق حقًا له ينتفع به، وللغني طُهرة للمال وزيادة ونماء، ففي مسند أحمد أن النبي ﷺ أقسم على عدم نقصان المال بسبب الصدقة، "مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ"[1] وكُلف ولي الأمر بحصر وعائها وأخذها، وجعل الشرع لها مصارف محددة، ولم يحلها لغني أو مُستطيع الكسب إلا إذا شمل أحدهما مصرف من مصارفها.[2]

وهذا البحث يتعرض لبنود أموال شركات التأمين التكافلي وحالاته المتعددة وأوصافه المتداخلة والوقوف على ما هو خاضع لشروط أوعية الزكاة وما ليس بخاضع، وذلك من خلال توصيف هذه البنود أو اعتبار بعض الأوصاف بعد مناقشتها وبحث الآراء الفقهية والترجيح بينها للوصول للأموال التي يمكن أن يشملها وعاء الزكاة، وفاءً بحق المصارف المنصوص عليها، وإسهامًا في سلامة إعادة توزيع الدخل، وحفظًا للمال من الاختلاط بالمحرم.

ولقد سبق إلى هذا الوفاء بعض الباحثين المعاصرين الذين تناولوا البحث في التكييف الفقهي لمفردات التأمين التكافلي وما يترتب عليه من استحقاق الزكاة وكيفية الوصول إلى وعائها، ولا يزال الباب مفتوحًا فيما تنازعه الباحثون للوقوف على التكييف الأرجح، والموصل للحكم المتوافق مع ضوابط الشرع في هذا الباب، وبما يحقق المقاصد الأصلية للاقتصاد الإسلامي.

ويأمل الباحث - مستعينًا بالله أن يُسهم في تحرير بعض مواطن النزاع، والوقوف على تصور مُسدد من خلال الأحكام والمقاصد الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية، الذي يحتوي الاقتصاد الإسلامي ومستجداته.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

1.1. أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من حيث إنه يمثل:

- إضافة بحثية في موضوع مازال قيد التمحيص وبعض جزئياته محل نزاع فقهي كالزكاة على أموال المشتركين في التأمين التكافلي وعوائدهم، في إطار ازدياد أعداد شركات التأمين التكافلي.
- محاولة الإسهام في الوقوف على بيان أحكام بعض المستجدات في باب الزكاة.

---

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط*، ط 1. (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص (561/29).

[2] أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط 3. (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ص (9/ 91)، فقال ﷺ "إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ".

- محاولة لتكييف بعض المكونات المالية في مجال التأمين التكافلي من أجل التقليل من التهرب الزكوي المقنن.

2.1. مشكلة البحث

من المُسلّم به أن جزءًا كبيرًا من الأموال يذهب إلى صناديق التأمين التكافلي والأكبر بكثير إلى شركات التأمين، وثمة مشكلة تتمثل في إهمال الزكاة في هذا القطاع بسبب تشتت الآراء بخصوص وجوب الزكاة في بعض أنواع أمواله، والحاجة ملحة إلى معرفة الرأي الشرعي في حكم الزكاة فيها خصوصا مع زيادة معدلات الفقر والاحتياج العام في معظم الدول الإسلامية وكثرة التهرب من الزكاة من قبل أصحاب رؤوس الأموال.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما الذي يدخل في الوعاء الزكوي من أموال التأمين التكافلي؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم، وعاء الزكاة، وضوابطه الشرعية، والعملية؟
- ما أنواع الأموال في التأمين التكافلي وشروط انطباق وعاء الزكاة عليها؟
- ما ضوابط تطبيق الشروط في إطار المقاصد الكلية والجزئية للشريعة؟
- ما الأثار الاقتصادية المترتبة على شمول الزكاة للتأمين التكافلي؟

3.1. أهداف البحث

ويهدف البحث إلى توضيح الآتي:

- مفهوم، وعاء الزكاة، وضوابطه الشرعية، والعملية.
- أنواع الأموال في التأمين التكافلي وشروط انطباق وعاء الزكاة عليها.
- أثر المقاصد الكلية للشريعة على المال التكافلي القابل لدخول وعاء الزكاة.
- الآثار الاقتصادية على شمول الزكاة للتأمين التكافلي.

4.1. دوافع اختيار هذا البحث

الإسهام في استقرار الرأي الشرعي الخاص بالزكاة المتعلق بجزئيات القطاع التكافلي خاصة، وإبراز المصالح المترتبة على استقرار الرأي الشرعي بالترجيح المعتبر، والاسهام في تحقيق التوازن الاقتصادي بسلامة إعادة التوزيع.

5.1. منهجية البحث

سينتهج البحث بإذن الله المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك نظرًا لحاجة البحث إلى نوع من الجمع بين التعمق في دقائق الحِكم والأحكام في ظلال المقاصد الشرعية، وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها، ثم الوقوف على نماذج من الوضع القائم للتأمين التكافلي، من خلال المنهج الوصفي، ثم المنهج الاستنباطي وترجيح الآراء التي توافقت مع هذا المنحى الجمعي وتنزيلها في قالب الصياغة التي تمثل الخلاصة والنتائج المرجوة بإذن الله.

6.1. الدراسات السابقة

- عبد العزيز خليفة القصار، بحث بعنوان "معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي" الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق 13-15 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 8 - 10 يناير 2020 م: تناول الباحث زكاة شركات التأمين التكافلي، وأنها لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، ودلل على ذلك بأن هناك تعارضًا بين بعض البنود في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتكييف الفقهي لاشتراكات المشتركين وذكر خمس تكيفات له.
وتوصل إلى أن التكييف الفقهي للاشتراكات التكافلية يقوم على أساس "التناهد"، وليست دينا من أي طرف، والقرض الحسن جاء من قبل المؤسسين بشكل رضائي، ثم أبان رأيه فيما يتعلق بحسابات الزكاة حسب بنود دليل الإرشاد فيما يتعلق بحقوق الشركات التكافلية، وقد أوصى بتشكيل لجنة لإعادة صياغة بنود دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
- محمد عود الفزيع، بحث بعنوان "معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي" الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق 13-15 جمادى الأولى1441هـ الموافق8- 10 يناير2020 م.

تناول بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي، وحكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه، والمعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين، وتعرض لإشكالات صادرة عن ندوات سابقة تقتضي المعالجة وإعادة الدراسة.
وتوصل َإلى مراجعة تفاصيل أموال شركات التكافل وإضافة بعض التعديلات على تعريفات جزئياتها محاسبيًا بما ترجح لديه من خضوعها للزكاة أو العكس، وقد ترجح لدي الباحث عدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وكذلك الفائض ما لم يتم توزيعه على المشتركين.

- د: سليمان بن محمد الجويسر، بحث بعنوان "معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي" الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق 13-15 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 8 - 10 يناير 2020 م:

تناول الأموال المدفوعة من قبل حملة الوثائق وتعريف التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأحكام الزكاة المتعلقة ببعض بنود القوائم المالية للتأمين التكافلي؛ وأوردها في تسعة مطالب، وأثر المبالغ المخصصة للاستثمار وبرامج الحماية والادخار.
وتوصل َإلى أن: الأقرب في التعاوني (التكافلي) أنه مبني على الإباحة، وتجب فيها الزكاة، وأن انقطاع ملكية المشتركين هو المؤثر الفعلي، كذلك لا يعني إخراج الزكاة ارتباطها بالشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين، ولكنها الطريقة المتيسرة لبراءة ذمة المشتركين.

- د. علي بن محمد نور، بحث موضوع "معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي" الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق 13-15 جمادى الأولى 1441هـ الموافق 8 - 10 يناير 2020 م:

تناول شركات التأمين التكافلي بالتعريف والمعايير الشرعية المتعلقة بها وعلاقتها بالتأمين التكافلي بالتأمين التعاوني، وتعرض للمسائل المؤثرة على زكاة شركات التكافل، والمعالجة الزكوية لبنود شركات التكافل حسب معايير المحاسبة الدولية.
توصل إلى: أن النقطة الرئيسة التي تتوقف عليها زكاة شركات التأمين التكافلي هي ملكية الصندوق واستقلاله، وفيه رأيان في الاتجاه المعاصر، ورجح الباحث مصطلح التأمين التكافلي عن الإسلامي.

- سفيان بن قديدح، بحث" إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي" مجلة المعيار" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قسنطينة، نسخة إلكترونية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف -كلية العلوم الاقتصادية- (ع 54)، (مارس2021م).

تناول الباحث التعريف بكلٍ من شركات التأمين التكافلي والتقليدي وضوابطها من خلال إصدار مجلس المعايير الشرعية الدولية وتعديلاته وتطرق لبيان الحال كما هو بوصف كلا الوجهين والفرق بينهما في بعض البنود كالفائض والربح وإعادة التأمين.
وتوصل َإلى: أن العديد من المؤشرات تؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون للمؤسسات المالية مع التوسع المشاهد في البحوث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي، وأن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التقليدي المحرم شرعًا.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

تبين للباحث بعد الاطلاع على الدراسات السابقة إمكانية ترجيح بعض الصور التي ما تزال محل الخلاف، باعتبار أن توصيف صندوق المشتركين ما زال فيه رأيان في الاتجاه المعاصر ويحتاج إلى إعادة نظر وضبط تعريفه، وكذلك كل الحركات المالية المتوقعة سواء بسببه أو منه وإليه، لأنه لا يُسلَّم بأنه تبرع خالص، لعدة أسباب مفصلة في موضعها من البحث، منها أن المشترك يحصل مبدئياً على جزء من الأمان النفسي بمحرد الاشتراك وهذه منفعة، وهو مُعرض لأخذ تكافل مادي، كما أن البحث سيبحث مدي شرعية ملكية الصندوق لهذه الأموال قبل التصرف فيها، وبحث اعتبار وصف بقاء المال في الصندوق قبل التصرف فيه مجرد مناولة، وموقف الأموال حال تصفية الصندوق قبل أن يبدأ دفع تعويضات، وأثر ذلك في توصيف أموال الشركة، وضبط كل ذلك في إطار المقاصد. الشرعية الكلية

7.1. مخطط البحث: جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة تتناول أهمية الزكاة في تماسك المجتمع وحرص الإسلام على العمل والسعي، ووضع الأحكام الشرعية موضع التطبيق ومثاله الزكاة.
يتناول المبحث الأول: مفهوم وعاء الزكاة وضوابطه الشرعية والعملية في ثلاثة مطالب: المطلب الأول- تعريف وعاء الزكاة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني- مفهوم وعاء الزكاة، والمطلب الثالث- ضوابط وعاء الزكاة الشرعية والعملية وشروطه.
يتناول المبحث الثاني: الأموال في التأمين التكافلي ومقاصده وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول- بنود أموال التأمين التكافلي، والمطلب الثاني- تعريف التأمين التكافلي وكيفية تكوينه وخصائصه، والمطلب الثالث- المقاصد الشرعية الحاكمة لوعاء الزكاة في أموال الشركات، المطلب الرابع- ضوابط انطباق الوعاء الزكوي على بنود أموال التأمين التكافلي.

يتناول المبحث الثالث: الأموال الخاضعة للزكاة في التأمين التكافلي والآثار الاقتصادية وفيه خمسة مطالب - المطلب الأول: تكييف الاشتراكات في شركات التكافل عند الفقهاء المعاصرين والمطلب الثاني- بنود أموال التأمين التكافلي في ميزان ضوابط الوعاء الزكوي- المطلب الثالث- الأموال الخاضعة للزكاة في التأمين التكافلي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها- المطلب الرابع- بنود أموال التأمين التكافلي غير الخاضعة لوعاء الزكاة، المطلب الخامس- آثار اقتصادية واقعية لعدم شمول الزكاة للتأمين التكافلي.

خاتمة البحث والتوصيات: تشمل ما توصل إليه البحث من خلال أهدافه، وتدوين التوصيات ودعوة المعنيين إلى وضع نتائج البحث موضوع الأخذ والاعتبار

2. المبحث الأول: مفهوم وعاء الزكاة وضوابطه الشرعية والعملية

وعاء الزكاة في هذا البحث هو الأداة الكاشفة عن الأموال التي تخضع للزكاة حيث يبين كل من التعريف والمفهوم الأثر النوعي المترتب على انطباق الوعاء على مال معين، وتضيف الضوابط من أسباب وشروط وموانع وغيرها متى يثبت حكم الزكاة ومتى يجب، إضافة إلى بيان الحكمة المتعلقة بأصل الوعاء وتطبيقاته العملية على أنواع المال المختلفة وما يجاورها من احترازات تشمل تغير أوصافها وأنواع ملكيتها، والتي تفضي إلى استقرار الحكم عليها.

1.2. المطلب الأول: تعريف وعاء الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغة: قال ابن فارس: " تدل عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ"[3]. قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله.[4]
واصطلاحا: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.
وعاء الزكاة لغة: وعاء بكسر الواو، جمع أوعية من أوعى الشيء: إذا حفظ به الزكاة عند توافر النصاب أو المقدار الذي تجب به، (الوِعَاء) أصله من وعي وأصل معناه ضم الشيء.[5] وهو الظّرْف الذي يوضع فيه الشَّيْء.[6]
وعاء الزكاة اصطلاحًا: وعاء الزكاة: يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة.
ولكي تثبت الزكاة في أي وعاء من أوعيتها لا بد من توفر سبب الوجوب، وهو بلوغ المال نصاباً، ونِصَاب الزكاة: يمثل الحد الأدنى من المال الذي إذا احتواه وعاء الزكاة خضع هذا المال وما زاد عليه للزكاة، وقد حدده ﷺ في حديث عَلِيٍّ.[7]

2.2. المطلب الثاني ضوابط وعاء الزكاة الشرعية والعملية وشروطه

الضوابط الشرعية:
- عدد الفقهاء شروطًا عشرة لوجوب الزكاة وشرطان لصحة أدائها وهما الإسلام والنية، نختصرها فيما يلي بما يتناسب مع حدود البحث.[8]
- الزكاة واجبة على المسلم: أما المرتد الذي مات على ردته فماله فيء لبيت مال المسلمين، أما الكافر لا تجب عليه، (فإن كان بعض المال سيقع في الوعاء الزكوي مما يلزم الشركة إخراجه فيستثنى مال من ليس بمسلم، والإسلام شرط لصحة أدائها عند المالكية.
- ويشترط الحرية،

---

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ص (3/ 17).

[4] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص: 213 والمعجم الوسيط ص: 398.

[5] ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/ 124

[6] مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط، مصر: دار الدعوة، ص (2/ 1044).

[7] أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). ص (2/ 101). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[8] انظر شروط الزكاة، محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط 4، (مصر: المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ص (8/ 118:124).

- تعين المالك، فلا تجب في المال المملوك لغير معين كمال الدول.
- الملك الضعيف (جُعل الجعَالة) يملكه العامل بعد تمام العمل لذلك لا تجب فيه الزكاة.
- المالك متيقَّن الوجود، لذلك قالوا لا زكاة في مال محبوس لأجل الجنين.
- حولان الحول القمري على ملك النصاب في عروض التجارة، أما فيما يخرج من الأرض وهو ما فيه نماء في نفسه.
- من شَرط وجوب الزَّكَاة أَن يكون المَال ناميا، وأن يكون المال في يده أو يد نائبه أي متمكن من إخراج زكاته.
- أن يبلغ المال نصابا معينا وأن يكون فائضا عن الحاجات الأصلية للحياة.
- أن يكون المال خاليا من الدين أي يطرح منه الديون الحالة المستحقة.
- أن يكون المال مملوك ملك تامًا.
- والملك التام عند الحنفية أن يكون المال مملوكا في اليد وعند المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك، وعند الشافعية والحنابلة أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلق به حق الغير.[9]
- وأن يكون المال من حلال. لقوله ﷺ «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».[10]
- الزكاة في مال الصبي والمجنون. ولا يشترط البلوغ ولا العقل ولا كونه رشيدا، بل يمكن أن يكون (سفيها)، ولا يشترط قبض المال. كالدين، "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ".[11]
- وهذه الضوابط سيأتي تطبيقها على أموال التكافل التي ينطبق عليها شروط الوعاء الزكوي في موضعها.

- الضوابط العملية: الضوابط العملية هي ما يتعلق بالممارسات والإجراءات الخاصة بحساب الزكاة سواء من العاملين أو أصحاب الأنصبة وما جري عليه عمل الخلفاء الراشدين ومنها العمل بقاعدة " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ "،[12] ومنها إنشاء بيت الزكاة أو مؤسسة بيت مال الزكاة، وضبط عملها وحوكمتها وتوظيف عمالها، واحتسابها، وضوابط جمعها، وأخذها

3. المبحث الثاني: الأموال في التأمين التكافلي ومقاصده

تعددت الرؤى الفقهية لتكييف التأمين التكافلي ومكوناته المالية، مما نتج عنه آثار متباينة في تعلق الزكاة بمفردات هذه الأموال، وهذا المبحث يتعرض لبنود أموال التكافل تعدد الآراء حول توصيفها وما يترتب عليه من استحقاق الزكاة ومالا يترتب عليه.

1.3. المطلب الثاني: ضوابط وعاء الزكاة الشرعية والعملية وشروطه

أموال التكافل أقسام وأنواع:

- *الأقسام هي الأموال التي لا ترتبط ببعضها من حيث الملكية، ويكون لكل قسم حساباته المنفصلة تمامًا وهما قسمان:*
- القسم الأول: ينطبق على أموال الشركة التي قامت بتأسيس صندوق المشتركين بشكل منفصل عن الصندوق تمامًا، وهذا لا إشكال فيه إلا في قضية بحث انطباقه على الأصول الإنتاجية إذا وجدت، وقد مال البحث إلى ترجيح الزكاة عليها وأنها ليست المقصودة من الاستثناء.
- القسم الثاني: أموال المشتركين وهي الصندوق وما ينتج عنه، وقد حصر البحث اثنتي عشرة نوعًا أساسيًا.

النوع الأول: أموال الاشتراكات.
النوع الثاني: موجودات الصندوق في حالة عدم البدء في النشاط أو تجميده.
النوع الثالث: أموال تم ردها إلى المشتركين.

---

[9] محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص، ص (8/ 124).

[10] أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، (3/ 85).

[11] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط 2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -١٩٧٥ م)، ص: (2/ 26). إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط 1، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ص (3/ 1005).

[12] أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الشافعي، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.) ص (1/ 234).

النوع الرابع: مخصصات مطالبات تحت التسوية.
النوع الخامس: التبرعات البحتة وما استحق من ضرائب للدولة.
النوع السادس: أموال لدى شركات إعادة التأمين والعوائد الخاصة بها.
النوع السابع: الفائض التأميني.
النوع الثامن: أقساط مستحقة على المشتركين.
النوع التاسع: الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية.
النوع العاشر: موجودات الصندوق في حالة التصفية.
النوع الحادي عشر: الأموال المشاركة في الاستثمار.
النوع الثاني عشر: المصروفات الرأسمالية لتأسيس الصندوق

2.3. المطلب الثاني: تعريف التأمين التكافلي وكيفية تكوينه وخصائصه

1.2.3. تعريف التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي في مقابل التأمين التجاري أو التقليدي القائم على الغرر والربا، حيث نشأ التأمين التكافلي على مبدأ التعاون على البر والتقوى من باب قوله الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ المائدة: 2 ومع ذلك فهو نوع مخصوص من التبرع، وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه:

تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل أخطار محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والايرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلًا للتوزيع، أو الإبقاء، أو لكليهما وفقًا لنظام الصندوق(الحساب).[13]

2.2.3. تكوين التأمين التكافلي

تتكون شركة مساهمة باسم نشاط التكافل للقيام بالتأمين التكافلي من خلال إنشاء محفظة تكافل كحساب مستقل، وتكون منفصلة عن الشركة تماما، وتدعوا الى الاشتراك في مجالات التأمين المتاحة على سبيل التبرع وطبقا للعقود والشروط وحسب اللوائح والقوانين المنظمة لها.

يمكن أن تقوم الشركة بالمضاربة في أموال الصندوق كمضارب، كما يمكن أن تشارك في أموال المضاربة مع أموال الصندوق ويكون الصندوق والشركة رب مال بنسبة حصص الأموال.

العائد من المضاربة على المال يضاف إلى أموال الصندوق، وما تبقى في الصندوق بعد التبرع بالتعويضات يمكن أن يوزع بالكامل على المشتركين أو جزء منه حسب العقد واللوائح المنظمة، وهو ما يعني أن جميع المشتركين في هذه الحالة سيحصلون على تبرعات نتيجة لاشتراكهم.

3.2.3. خصائص التأمين التكافلي

محفظة التأمين التكافلي ذات ذمة مالية منفصلة عن أموال الشركة المؤسسة وعن الذمم المالية للمؤسسين وهي شخصية اعتبارية، فهي منفصلة عن ملكيتهم.

حصيلة تكوين المحفظة من تبرعات المشتركين في صورة اشتراكات حسب العقد، وكذلك ما يعود عليهم يعتبر تبرعات من المحفظة حسب الشروط والضوابط المتفق عليها، وهذا الوصف لعائد التبرعات محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وخاصة ما يتعلق بالمال المتولد عن المحفظة أو صندوق الاشتراكات، وغالبا ما يكون جزء أو نصيب الصندوق من استثمار أمواله ويسمى في شركات التكافل الفائض التأميني، والجزء الآخر يعود للمستثمر سواء كان المؤسسين أو غيرهم.

3.3. المطلب الثالث: المقاصد الشرعية الحاكمة لوعاء الزكاة في أموال الشركات

الأصل أن الزكاة تقع على جميع الأموال فيما عدا ما استثنته النصوص الشرعية لحديث النبي ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».[14] وأموال الشركات عليها زكاة طالما بلغت النصاب وحال عليها الحول فيما عدا الأصول العاملة وهو الراجح مع خلاف بين الفقهاء المعاصرين لم يستقر بعد، والمال إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة.

---

[13] علي محي الدين القره داغي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ج 1، ط.6، (لبنان: بروت، شركة دار البشائر الإسلامية دار الطباعة والنشر والتوزيع، 1403 ه-1983 م)، ص (213).

الحفاظ على المال من المقاصد الجزئية للشرع الحنيف: الحفاظ على المال ومن وسائل الحفاظ تنميته بالعمل فيه، وبإخراج حصة الزكاة منه، والتي تعتبر ضمن المقاصد التبعية، فالمقاصد هي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. والوسائل هي الطرق المفضية إليها. [15]
والحفاظ على المجتمع أو الثروة العامة من المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، مثل، حفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة.[16] وبها تتحقق العدالة الاجتماعية وتقليص الفجوات بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق التوازن بين الحقوق العامة والخاصة وإعادة توزيع الثروة، تراعى هذه المقاصد عند الوقوف على أحكام أموال التأمين التكافلي.

4.3. المطلب الرابع: ضوابط انطباق الوعاء الزكوي على بنود أموال التأمين التكافلي

لمناقشة ضوابط انطباق الوعاء الزكوي على بنود أموال التأمين التكافلي يلزم التعرض لكل نوع على حدته، ومنهجية البحث هي وضع كل بند من بنود هذه الأموال على ميزان ومعيار شروط الوعاء الزكوي، مع مراعاة تغَير حالات البنود والتي بدورها تؤثر في تغير الحكم على كل حالة.
وسيمضي البحث إلى تطبيق الشروط والضوابط الحاكمة للوعاء الزكوي على كل حالة لاثبات أنها تخضع أو لاتخضع، بداية من كون المال من حلال أي ثبوت صحة الانعقاد ومن تعين المالك، مع تيقن الوجود، وأن يكون المال مملوك ملك تامًا وأن يكون نامياً على الحقيقة أو قابلاً للنماء وأن يبلغ المال نصابًا ويمر عليه حولاً كاملاً وأن يكون المال خاليا من الدين، مع العمل بإعفاء الأصول الإنتاجية المشاركة في نماء الأموال والتي تعتبر أدوات نمو.

4. المبحث الثالث: الأموال الخاضعة للزكاة في التأمين التكافلي والآثار الاقتصادية

سبق القول بأن ساحة الاختلاف الفقهي تحتوي موضوع البحث، ولأن هذه الشركات حديثة النشأة، والمتعاملين فيها ومعها غالبًا لن يتبنوا رأيا فقهيا متنازعا فيه إلا إذا كان خاليا من الكلفة المالية، وربما الإدارية أيضا، ومن الدراسات السابقة يتضح هذا التعارض في الحكم على شمول الوعاء الزكوي لتلك الأموال أو بعضها! فالندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة أثبتت عدم وجوب الزكاة في أموال المشتركين كونها أموال عامة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أثبت الزكاة فيها، وتنوع 11.2 التكييف الفقهي بين قائل بأن أموال الاشتراكات تعتبر هبة الثواب وقول بأنها التزام بالتبرع وآخر يقول إنها أقرب إلى الوقف، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبناء التصور الفقهي الأنسب لنشاط هذه.

1.4. المطلب الأول: تكييف الاشتراكات في شركات التكافل عند الفقهاء المعاصرين

1.1.4. تكييف الاشتراكات على أنها هبة (هبة الثواب)

الفقهاء على إنه إذا اشترط في الهبة عوض فهي بيع، وهذه قاعدة في الرد مقابل الحق "لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع".[17]
والهبة لا تكون بيعًا، وقال زفر "هو بيع ابتداء وانتهاء، إذ لو قال وهبتك بكذا فهو بيع إجماعا"،[18] لأنه أراد العوض.
لذلك نجد التردد في تكييف مال صندوق التأمين التكافلي ما زال قائما، إذا وصف بأنه هبة الثواب فلا هو تبرع محض ولا هو معاوضة محضة، وفي حاشية الدسوقي: هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله.[19]

---

[14] صحيح البخاري، ط 1، ص (2/ 121):
[15] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ط 1، (بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ١٩٩٤م)، ص (1/ 153):
[16] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص (2/ 569).
[17] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٤ م، ص (4/ 246).
[18] انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ص (7/ 295). رد المحتار على الدر المختار، ص (5/ 706).
[19] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ص (4/ 116).

«وذهب المالكية إلى: أن هبة الثواب بيع ابتداء، ولذا لا تبطل بموت الواهب قبل حيازة الهبة، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة أو العكس، لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، ما لم يحدث التقابض في المجلس. فإذا سلمنا أن الاشتراكات من باب عقد هبة الثواب فإن الحالة في شركات التكافل تفرض العوضين نقدًا فلا بد من التساوي والتقابض ولا مصلحة في ذلك فضلًا على أن العقد مؤسس على التعليق والتأجيل للعوض.
فلا يُسلم بجعل مال الاشتراكات بمثابة هبة الثواب لما تقدم ولكونه معلوم نقديته عند الدفع وعند التعويض، ولذلك لا يخرج عن كونه مال واقع عليه شروط الوعاء الزكوي.

2.1.4. التكييف على أنه التزام التبرع

مبدأ التزام التبرع متعلق من حيث التأصيل الشرعي بتكييف عقد التكافل الاجتماعي، فلا تأثير له على وعاء الزكاة، وللحنابلة قولان في المسألة، ورأي المتأخرين ومنهم ابن تيمية وأبن القيم رحمهما الله قد أخذا برواية الجواز طالما أن الشرط فيه منفعة ولم يخالف الشرع، وإن صح التكييف عليه فلا يخلوا من العوض وهو ما تم التعرض له أنفًا، هذا من حيث الشرط.
ومن حيث تأثير هذا الشرط على الزكاة والتبرع لمعينين وهم ملاك الصندوق، فإن المالكية يقولون: لا زكاة في الموصي به لغير معينين. وقالوا: لو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها،[20] والالتزام بالتبرع كالموصي به، ولكن هنا في شركات التكافل لمعينين فعليه زكاة،
وربما كان علة ذلك هو بقاء المال في ملك صاحبه وإن كان استعماله في التبريرات أو الأعمال الخيرية كالقروض الحسنة، فالقرض يُعَيَن صاحبه ولو متراخيًا عن وقت وقفه، لأنه واجب الرد.
ومال الاشتراكات إما باق في ملك صاحبه (الصندوق) أو في حكم المناولة، وواجب الرد ولو بنسبة في حالة تحقق الشرط، فضلًا عن أنه مال يستثمر لصاح المشتركين فهو مال لأصحابه قابل للنماء، بل هو مال نام على الحقيقة، ولا ينحصر في صفة الالتزام بالتبرع الخالص، لذا يدخل في الوعاء الزكوي إذا بلغ النصاب والحول.

3.1.4. التكييف على صيغة الوقف

إن مسألة إنزال صيغة التأمين التكافلي ضمن الوقف الشرعي هي محاولة للباحثين والعلماء المعاصرين للوصول إلى تكييف يَقل عنده -أو يعالج- الاعتراضات أو الشبهات، وهو ما يجب أخذه في الحسبان لرؤية الوعاء الزكوي من عدمه في أموال هذه الشركات خاصة إذا ترجح تكيفه كصيغة للوقف فعندها تخرج الأموال من شرط الزكاة.
غير أن الرؤية المطروحة لتأسيس التأمين التكافلي على قاعدة من المال الموقوف وإن كانت أقرب تطابقًا من فكرة الالتزام بالتبرع أو هبة الثواب، إلا أنها تؤول إلى نفس الاعتراضات المتعلقة بهما في النهاية، ورؤية القائلين به تقوم على إنشاء وقف كأساس لصندوق الاشتراكات، وهذا المال الموقوف يستثمر أصله مع غيره مما يضاف إليه من التبرعات- الاشتراكات- التي ستوصف لاحقًا بأنها مِلْك للوقف وليست وقفًا، والمال الموقوف يصبح قاعدة يبني عليها التبرعات والتي هي بمثابة الاشتراكات، سواء كان بعض المشتركين مساهم في هذه القاعدة أو لا، فله أن يستفيد من المال الموقوف، وهو ما يتضمنه شروط العقد والتعويضات المختلفة.[21]
والمقاصد من العقود مقدمة على ألفاظها يقول ابن القيم "القصدَ روحُ العقد ومصحِّحُه ومُبْطِله، فاعتبار القُصُودِ في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُرادُ لأجلها.[22]
وبصرف النظر عن مدي شكلية هذه الرؤية فإن المقصود من هذه الصيغة التبرع وليس الوقف، مما يجعل الوقف ليس مقصودًا على الحقيقة، فإن مطلق المال الأساسي للوقف لا يدخل في الوعاء الزكوي، وما دونه من أموال التبرع للوقف ليست هي الوقف ولا ثمرته الموقوفة، وقطعًا سيقع تميز الأصل عن التبرع ليبقى أصل الوقف قائمًا محبوسا خاصة إذ لم تتحقق ثمرة من الوقف ذاته، وهذا التميز والفصل يظهر صورية العقود، كذلك حال الموقوف عليهم أنهم جهة منقطعة بموجب عقد التبرع الذي هو عقد التأمين فإنه يفقد الشرط الأساسي لصحة الموقوف عليهم وهو عدم انقطاع الجهة، ويعود الأثر النوعي لهذا التصرف إلى التبرع المشوب بعوض أو الالتزام بالتبرع أو هبة الثواب، وإن قَلت عنده بعض الاعتراضات أو الشبهات.

---

[20] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص (1 / 459، 485).

[21] انظر: محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (الجزء الثاني)، قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ص (196، 207).

[22] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) (4/ 496).

4.1.4. ذمة الصندوق المالية بين استقلالية التصرف وبقاء الملك للمشتركين

تنازُع تكييف التأمين التكافلي بين هبة الثواب والالتزام بالتبرع وميله أكثر لصيغة الوقف أضفى عليه تنازعًا في حصول تمام استقلالية الذمة المالية، فعند تكييفه كهبة نجد أنه ليس تبرع محض ولا هو معاوضة محضة، وعند الالتزام بالتبرع نجد أن الشرط لم يقتضى استقلالية تامة، بل بقي الاحتفاظ بشطر من مستحقات الصندوق بالشرط، إن جحدها فُسخ العقد ولم يضمن، فضلا عن أن العوض يبقى محتملا، أما الوقف ففيه نزاع استقلال الذمة المالية فمن قائل: "الذمَّة المستقلة غير موجود في الوقف ولو وُجد لأدي ذلك إلى جواز استيلاء دائنيه عليه إذا لم تفِ إيراداته في تسديد ديونهم، ولم يقل أحد بذلك، فدل ان الوقف ليس له ذمَّة مستقلة قابلة لتحمُّل الالتزامات"،[23] ومصطلح الشخصية الاعتبارية مع رأي جمهور عريض من الفقهاء يرى أن للوقف ذمة مالية مستقلة.[24]
ويرجح البحث أن ذمة الصندوق ليست تامة، وأن ملكية الصندوق للمشتركين باقية مع عدم صلاحيتهم للتصرف، واستقلال التصرف من خلال مجلس الإدارة الموصوف بالشخصية الاعتبارية، فإذا أضفنا إلى ذلك ما تم ذُكر أنفا من رأي الجمهور في وجوب الزكاة على مال الصبي والمجنون، مع قصور أهليتهم وعدم صلاحيتهم للتصرف، فإن الرأي الإجمالي بشمول الوعاء الزكوي لأموال المشتركين أو الصندوق هو الراجح مع التفصيل في المطالب التالية.

2.4. المطلب الثاني: بنود أموال التأمين التكافلي في ميزان ضوابط الوعاء الزكوي

1.2.4. النوع الأول: أموال الاشتراكات

والبدء هنا بمناقشة هل تخرج الاشتراكات من وعاء المشترك إذاقام بسدادها، فالمال إذا خرج من ملك صاحبه فلا يدخل في وعاء زكاته، وفي قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} التوبة: 103 " وفيه دليل على أخذ الصدقة من مالك معين.

2.2.4. التبرعات التي تخرج من وعاء الزكاة

والشافعية على اشتراط تعيين المالك لإيجاب الزكاة ومعهم الحنابلة في قولهم: "إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه".[25]
اتفق الفقهاء على أن مال الوقف ليس عليه زكاة، حيث إنه خرج تماما من ملك واقفه وتم حبسه لجهة غير منقطعة، وكذا الصدقات والتبرعات التي لا ترجع إلى مُنفقها، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبلة؛ لأنها غير مملوكة.[26]
ولأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير المُلك لا يتصور،[27] وهذا يسمى الوقْف على الجهة.[28]
وهذا النوع من المال (الاشتراكات) انتقلت ملكيته إلى آخر -الصندوق- وهو ملك معين في حقيقة أعضاءه مشاع لجميع المشتركين بنسب حصصهم، فالصندوق يملكه حملة الوثائق، كما يملك المساهمون شركة المساهمة، مع ما تم ذكره من عوائق التكييف الشرعي التام، وهذا المال يعود عليهم في النهاية بنسب مختلفة، وهو مِلْكٌ تام إذا قاموا باختيار مجلس إدارته للتصرف نيابة عنهم أو شيء من هذا، وذمة الصندوق المستقلة عن المشتركين من جهة الالتزامات لا من جهة التملك، ولهذا يستوفي هذا المال شرط تعين الملكية وتمامها مع تيقن الوجود غالبًا، فإذا بلغ النصاب عند حولان الحول فقد دخل في الوعاء الزكوي، ولا يقاس على الوقف على الفقراء فهم غير معينين، فإن خرج من ملك الصندوق كتعويض وعاد إلى المشترك نقدًا، أصبح الاشتراك الأول ليس تبرعًا تامًا ويدخل في وعاء زكاته إن كان ممن وجبت عليه الزكاة.

---

[23] أثر الخلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية، د. مُحَمَّد علي القري، 9 - 10.
[24] انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط 1، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م)، ص (413)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ص (13/7)، الدمشقي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، المغني لابن قدامة، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، (المملكة العربية السعودية: الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ص (4/ 284).
[25] شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ص (2/ 121).
[26] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414 ه) ص (3/ 52).
[27] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986 م)، ص (2/ 9):
[28] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ - 1997 م)، ص (6/ 259):

وأكد الفقهاء عدم تأثر عقود التبرعات بالجهالة أو الغرر لقيامها على أساس الإرفاق والإحسان، بخلاف عقود المعاوضات المبنية على المشاحة، ولذا فقد قام أساس بناء التأمين التكافلي الإسلامي على مبادئ التبرع والتعاون المتبادل بدل عن المعاوضة وذلك وفقا للفتاوى،[29] ومن هنا صح عندهم العقد مع ما فيه من خلاف في تكييفه.
والخلاصة أن أموال الاشتراكات تقع في الوعاء الزكوي لتوفر الملكية وتعينها مع نماء المال وباقي الشروط.

3.2.4. النوع الثاني: في حالة عدم البدء في النشاط أو تجميده

إذا تم إنشاء الشركة وجُمعت بعض الاشتراكات، ولم تستطع الشركة بدأ النشاط أو تم تجميده، فإن الأموال في هذه الحالة في حكم الملكية الحكمية للمشتركين، حيث أن توصيف عقد التكافل بأنه تبرع أو هبة الثواب أو مبني على نوع من الوقف لا يتم إلا بالقبض على قول الجمهور، والقبض يكون للمستفيد أو الموقوف عليه، فإن جُمد النشاط أو استحال ابتداؤه فيبطل العقد لفوات المعقود عليه، ويفسخ في حالة تجميده لتعليقه وتصبح هذه الأموال ضمن أوعية زكاة أصحابها، وإن بقيت لدى إدارة الصندوق لزمن غير مسمي وينطبق عليها أحكام زكاة الديون.
ويمكن أن تزكى من قبل الصندوق إذا انطبق عليها قاعدة "لا يفرق بين مجتمع" لحديث ﷺ «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»،[30] بشرط حولان الحول، وقد سبق ذكر جواز أن يقوم المتولي بإخراج الزكاة نيابة عن الأصيل " يزكيها المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها.[31] فأموال المستأمنين وهي الاشتراكات ليست ملك للشركة كما تقدم وإنما هي ملك للمستأمنين أو الصندوق الذي تحول إلى مجرد صندوق حفظ بعدم البدء أو التجميد، وعليه يمكن أن تدخل في وعاء الزكاة إن بلغت النصاب.
كما أن تعليق التبرع بوقوع الأضرار كشرط لصرف التبرع كالعقد المعلق، ومع تعليق أو تجميد النشاط تبقى الملكية متوفرة في المتبرعَ به سواء للمستأمن أو للمحفظة، فيخرج المال من ملك المتبرع بوقوع الشرط ويذهب إلى المستحق، لكن عدم بدأ النشاط أو التجميد يوقف أثر الشرط، ولكي يتم حساب الزكاة، فإن الأيسر خصم المنصرف على إدارة الصندوق في آخر السنة المالية من الصندوق وإخراج الزكاة على المبلغ المتبقي.

4.2.4. النوع الثالث: الأموال التي يتم ردها إلى المشتركين

الأموال التي تُرد للمشتركين على أنواع فمنها التبرعات (التعويضات) وقد سبق الإشارة إليها، ومنها الفائض التأميني أو جزء منه، ومنها بعض المخصصات، وفوائض إعادة التأمين، وحصيلة التنضيد أو التصفية في حال فشل الشركة أو عدم بدأ النشاط من الأساس، وهو من باب نافلة القول لتعلقه بمجمل الأثر الاقتصادي، وليس من أصل البحث.
فإذا كانت المبالغ المتبرع بها تعود لمن جُمعت منهم إذا فشل المشروع فلا علاقة للشركة به.
فأما التعويضات فينطبق عليها ما ينطبق على الصناديق العائلية لأنها ليست تبرع خالص، بل تدخل المبالغ المستردة إلى أوعية زكاة المشاركين، وكذا الفائض التأميني وفوائض إعادة التامين، كونها أرباح عن عمليات تشغيل أموال الصندوق للمال القابل للنمو، أو فائض عن الحاجة فهو كالتعويضات، ولأنها خرجت من مظنة الوعاء.

5.2.4. النوع الرابع: مخصصات مطالبات تحت التسوية

وهي المبالغ المجنبة والمخصصة لسداد التعويضات التي نشأت بعد تحقق الخطر نتيجة لوجود فترة زمنية فاصلة، وهو نوع من وقوع الشرط ونشوء الحق وإن لم يبلغ علم الشركة به، لكنه يثبت في ذمة الصندوق لصالح المشتركين، وعلى القول بخضوع الصندوق في حق المشتركين؛ فإنها تعود إلى النوع السابق فينطبق عليها ما ينطبق على الصناديق العائلية.

6.2.4. النوع الخامس: التبرعات البحتة وما استحق من ضرائب للدولة

---

[29] علي محي الدين القره داغي، دراسة فقهية تأصيلية ج ، ط .، ص

[30] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص (9/ 6).

[31] مرجع السابق، بتصرف، ص (1 / 459، 485).

التبرعات البحتة للصندوق إن وجدت أو التبرعات من قبل المؤسسين أو من غير المشتركين فإنها لا تدخل في وعاء الزكاة، وما استحق من ضرائب للدولة يثبت في ذمة الصندوق لصالح الغير، وعلى القول بخضوع الصندوق لوعاء الزكاة فإنه يخصم منه هذه المستحقات.

7.2.4. النوع السادس: أموال لدى شركات إعادة التأمين والعوائد الخاصة بها

وفي هذا النوع يقوم صندوق المشتركين بدفع أقساط لشركات إعادة التأمين وهو بذلك يحل محل المشتركين في اشتراكه في إعادة التأمين. ويسري على هذه الأموال ما سبق ذكره فيما عدا عدم بدأ النشاط غالبًا - تتم عملية إعادة التأمين بعد بدأ النشاط - وتحل شركات إعادة التأمين محل الصندوق بالنسبة للمشتركين، وتحل الصناديق المشتركة في إعادة التأمين محل المستأمنين، وينطبق على أموال شركات إعادة التامين نفس الضوابط والشروط لخضوعها للوعاء الزكوي.

8.2.4. النوع السابع: الفائض التأميني

الفائض مال مستفاد من نماء الأصل، فإن تم ترجيح انطباق وعاء الزكاة على المال المتبقي في الصندوق فيضم إليه ويأخذ حكمه وهو من باب أولى إذا حال عليه الحول، وهنا تبرز وجهتان للنظر بخصوص مال الاشتراكات:

الأولى: ثابت أن مال الاشتراكات وإن كان ليس تبرعًا خالصًا إلا أنه أيضًا ليس مقصود منه الاستثمار بالنسبة للمستأمنين، فأقصى ما يطمع فيه المشترك هو تحمل الضرر عنه أو التعويض عنه بناء على المبدأ التأميني الخاص بعدم التربح من التعويضات، وإن تم رد الأصل له فقد تبين حكم خضوع التعويض للوعاء الزكوي للمشترك كأنه لم يخرج من ملكه، ويضاف له نصيبه من الفائض بصرف النظر عن مقصده لأنه تولد من ماله.

الثانية: إن كان المردود أكثر بسبب الفائض التأميني، هل يعامل معاملة الأرباح باعتبار أنه نماء حقيقي للاشتراكات؟ وهذا ثابت في حق الصندوق كشخصية اعتبارية نائبة عن المشتركين، لكن في حق المشتركين الذين ليس لهم من قصد في التعاقد للاستثمار، فيكون في حقهم مال تبرع، ملكها بغير فعله فيخرج من الوعاء كالإرث.

9.2.4. النوع الثامن: أقساط مستحقة على المشتركين

ومن لم يف بالاشتراك المستحق عليه في وقت استحقاقه أو لم يلتزم بالتبرع، فمن ناحية الزكاة فإن هذا المال بالنسبة للصندوق في حكم مال الضمار، وقد قسم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء تحصيله من عدمه، إلى قسمين: مرجو وضمار وأيضا على قولين:

القول الأول: فإما أن يكون الاشتراك مستحق بالعقد من باب اللزوم العقدي على مذهب المالكية فيعامل معاملة الديون، حتى مع القول بالتبرع أو الهبة باعتبار أن القبض لم يقع، وهو مستحق على قول الحنفية في الدين المقَر به وإن لم يقبضه، والوثيقة إقرار وتلزمه قضاءً في معاملات اليوم، وعليه تلزم الزكاة حال قبضه، وكذا يلزم في حاصل قول الشافعية في الجديد وإن لم يقبضه.[32]

وإن أمكن إلزامه بموجب العقد الذي يعتبر إقرار فقد قال القَدُّوري" إذا كان له دين على مقر به فالزكاة واجبة فيه ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه".[33]

وينطبق ذلك على الاشتراكات المتأخرة، وليس محل النقاش إذا كانت الزكاة سيدفعها المشترك ضمن وعاءه أو لا، إنما محل البحث استحقاق في ذمة الغير، وكذا أرباح الاستثمار المرتبطة بمال الصندوق المتعسر قبضها، وكذلك إذا كانت الشركة تقوم بإعادة التامين.

فالمتعثر قبضه يعنى أنه في حكم المال الضمار أي: المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه. وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء.

القول الثاني: وبتطبيق تعريف الحنفية فالاشتراكات غير المدفوعة ليست مال ضمار ولا مال مرجو، إذ أنها لم تبق أصلها في ملك الصندوق ولم يحرزها، "ومال الضمار كل مال بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب".[34]

وفي الوقت نفسه غير مرجو سدادها وخاصة بعد فوات الفترة التأمينية التي فاتت بها الاستفادة، وللشركة أن تفسخ العقد، ولا يبقى لهذا المال أي تعلق، ويؤخذ هذا من قول الشافعية "وما لم يتم ملكه عليه -كالدين الذي على المكاتب- لا تجب فيه الزكاة".[35]

---

[32] انظر: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، القَدُّوري، التجريد، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد، ط 2، (مصر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص (3/ 1335):

[33] انظر التجريد، ص (3/ 1335).

[34] جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط 2، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1310 هـ)، ص (1/ 174).

ومن وجه آخر ينظر إلى الاشتراك كمضاف إلى زمن منتهاه وهو زمن حلوله، أو كمعلق على شرط وهو الالتزام بالتبرع، وهو مما يقتضيه العقد على قول من قال بالالتزام، وعليه أكثر أصول الإمام أحمد المنصوصة وعند ثلة من الفقهاء وابن تيمية خاصة: الأصل جواز الشروط في العقود والأصل في الشروط الصحة واللزوم والأصل في العقود الإباحة.
وخلاصة القول وبناء عليه فإنه لا يخضع للوعاء الزكوي، لأنه لازم في الذمة على المشترك لصالح الصندوق طبقًا لأصول المالكية وترجيح الحنابلة بجواز الالتزام بالتبرع وصحة الشروط التي يقتضيها العقد، وهو دين على المشتركين من هذه الناحية، وإن تملك الصندوق هذه الاشتراكات بمجرد العقد وصارت دينًا له ففي كل الحالات المذكورة هو من باب المال غير المرجو وإن لم يسم ضمار فلا يدخل في وعاء الزكاة إلا إذا تم قبضه، كما أن العقد أصبح معدوم البدلين، لأن العقد يُبطل استحقاق المشترك للتكافل إن وقع ما يستحق به في العقود حال عدم دفع الاشتراك.
وأيضًا على رأي الشافعية في القديم لا يخضع لوعاء الزكاة، والحنفية كونه لم يحرز ابتدأ ولم يتم ملكه عليه، فإن قبضه يزكى، وهو ما يميل إليه البحث في هذا النوع.

10.2.4. النوع التاسع: الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية

المتبقي في الصندوق هو إما مال مستقر نامي لأنه ليس له مطالب تختلف صفته عن المشتركين، وهو معد للمضاربة أو الاستثمار، ولم يخرج عن ملك صاحبه مع استمرار النشاط فيدخل في الوعاء.
وإما مال متبقي قبل استيفاء الرسوم الإدارية أو أي رسوم واجبة، أو قبل تسوية المطالبات التأمينية المقبولة، أو دفع أقساط إعادة التأمين، أو قيد المناولة لكي يصل إلى مستحقيه، فإذا تم تصفية الشركة عاد إلى أصحاب الحقوق والمشتركين مرة آخري، وإذا استمر النشاط وكان هناك قرار بالتوزيع فشأنه كالفائض، فيتم رده أو رد بعضه، ورده يعني أنه أخذ حكمه الأول قبل المناولة، وقد سبق الإشارة إلى ما كان في حكم الحفظ أو المناولة.
ونهاية المدة التكافلية هي نهاية عقد كل مشترك على حدة، وعلى الشركة أن ترد الفائض لمستحقيه، وهذا ليس بمتعذر حسابه مع وجود البرامج المحاسبية المتقدمة، أو يشترط في العقود تنازل المشترك عما يتبقى له.
وعلى كل الأحوال فقد سبق بيان حكم دخول هذا المال في الوعاء الزكوي.
وعليه فإن الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية يخصم منها ما يجب الوفاء به تجاه المشتركين، ويدخل المتبقي في وعاء الزكاة للصندوق، أو يُعلم المشتركين بعدم إخراج الشركة للزكاة ونسبة ما تبقى من اشتراكاتهم لديها فتلحق القيمة بأوعيتهم بشروطها.

11.2.4. النوع العاشر: موجودات الصندوق في حالة التصفية

والمقصود بحالة التصفية هنا إغلاق الصندوق بسبب التعثر أو العجز عن سداد التعويضات أو نفقات الصندوق في عرض السنة الزكاوية المحددة في شركة التامين التكافلي، فإن كان ناتج التصفية يمكن توزيعة بالتساوي على المشتركين دون التكلفة الباهظة التي تذهب بقيمة المبلغ لكل مشترك فهو الأولى وهذا متيسر بنظام التحويلات المصرفية، ولا يدخل ذلك في وعاء الزكاة للصندوق، وإلا فتصرف في وجوه الخير، أو يتم التبرع بها في نفس القطاع، قياسًا على منافع الوقف، ولو كتب ذلك في العقود لكان حسنًا عملًا بالحديث "وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".[36]

12.2.4. النوع الحادي عشر: الأموال المشاركة في الاستثمار

الأموال المشاركة في الاستثمار أولىَ بدخولها في الوعاء الزكوي لأنها أصبحت كعروض التجارة، ولو كانت من الاحتياطيات، وهي من المال النامِ فعلًا، مع مراعاة الشروط الخاصة بحصص المشاركين، أو قيام الشركة الاستثمارية بإخراج الزكاة، أو إعلانها عن نصيب المشتركين من قيمة الزكاة.

13.2.4. النوع الثاني عشر: المصروفات الرأسمالية لتأسيس الصندوق

---

[35] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ط 1، (الناشر: لبنان، عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص (55).

[36] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -١٩٧٥ م، ص: (3/ 627).

المصروفات الرأسمالية تضاف إلى أصول الصندوق الثابتة ولا تتعلق بها الزكاة إلا في حالات التصفية أو عدم بدأ النشاط على ما تم ذكره في النوع الثاني.

3.4. المطلب الثالث: الأموال الخاضعة للزكاة في التأمين التكافلي والآثار الاقتصادية العامة المترتبة عليها

مما سبق مناقشته في مبحث ضوابط انطباق وعاء الزكاة على بنود أموال التأمين التكافلي، توصل البحث إلى ترجيح لزوم الزكاة على شركات التكافل فيما يخص بعض أقسام الأموال وأنواعها، ولمعرفة أثر هذا الترجيح وملائمته لطبيعة عمل هذه الشركات يلزم إضافة أغراض استخدام هذه الأموال وكيفية التعامل معها من قبل الشركة المنشأة، وذلك لتمام الوقوف على نتيجة البحث وما يترتب على نتائجه لتصل الحقوق إلى مستحقيها.
من الثابت أن شركات التأمين عند تأسيسها يكون هدفها الأساسي هو الاستثمار وخاصة بضم جزء من الاشتراكات بعد جمعها في الصندوق الخاص بالمشتركين بموجب عقد مشاركة مع أموال المساهمين لاستثمارها، وغالبا ما يكون بأداة الوكالة بالاستثمار، واستثمار المال يتعلق بمقصد الشرع في الحفاظ عليه، وفي الوقت نفسه النماء والذي بدوره يبرز أحد شروط خضوع المال للزكاة، إضافة إلى ما سبق مناقشته وترجيحه مما يعطي صورة أوضح لأموال شركات التكافل، ويبين الأثار الاقتصادية العامة والخاصة المترتبة على شمول الزكاة للتأمين التكافلي.

1.3.4. ما ترجح في البحث هو خضوع الأموال الآتية لوعاء الزكاة

- **النوع الأول**: "أموال الاشتراكات" تخضع لوعاء الزكاة إذا حال عليه الحول وقد بلغت النصاب، حيث تعين المالك ولم ينطبق وصف التبرع الخالص على هذه الاشتراكات، كما أن التعويضات تعود إلى ملاك الصندوق وهم حملة الوثائق. وقد استوفى هذا النوع من المال شرط تعين الملكية وتمامها مع نماء المال وباقي الشروط.
- ***النوع الثاني:*** "موجودات الصندوق في حالة عدم البدء في النشاط أو تجميده" فإذا كان في شروط التعاقد إخراج الزكاة على أموال المشتركين من قبل إدارة الصندوق في مثل هذه الحالات من التصفية أو عدم البدء أجزئ عن أصحابها.
- ***النوع السادس:*** "أموال لدى شركات إعادة التأمين والعوائد الخاصة بها" فالشركة القائمة بإعادة التأمين تصبح في مقام المشترك والشركة في مقام الشركة المتلقية لأقساط إعادة التأمين.
- ***النوع السابع:*** "الفائض التأميني" يدخل في الوعاء الزكوي شأنه كأموال الاشتراكات حيث إنه من نتاجها إذا حال عليها الحول.
- ***النوع التاسع:*** "الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية" تدخل في وعاء الزكاة للصندوق بعد خصم ما يجب الوفاء به تجاه المشتركين. ويُعلم المشتركين بالنسبة المتبقية من الاشتراكات الاصلية.
- **النوع الحادي عشر**: "الأموال المشاركة في الاستثمار" تخضع للوعاء الزكوي إذا لم تزك في الشركة المستثمرة بالشروط المعروفة للزكاة

2.3.4. الآثار الاقتصادية الخاصة المترتبة على شمول الزكاة للتأمين التكافلي

لا شك أن شمول وعاء الزكاة أنواعا أكثر من أموال التأمين التكافلي سينعكس عليه بآثار اقتصادية سواء على مستوي الشركة أو على مستوي إقبال الجمهور عليه وزيادة عددهم أو نقصه، كما أنه سينعكس على قطاع التامين التكافلي والتأمين بصفة عامة.
ولا شك أن تعلق الزكاة ببعض أموال شركات التأمين التكافلي سيؤدى إلى تخفيض موجودات الصندوق بقيمة الزكاة التي ستذهب إلى غير المشتركين، لكنها في الوقت نفسه ستساهم في مصَارف الزكاة بصفة عامة، مما يبعدها بعض الشيء عن كونها صناعة ربحية بالدرجة الأولى في عرف الشركات المنشاة لها.
ويرى الباحث أن ذلك سيصب في اتجاه إقبال جمهور المستأمنين على هذه الشركات، وخاصة الباحثين عن البدائل الإسلامية في المعاملات المعاصرة، فإن الخروج من الخلاف في المسائل الشرعية المالية بعد توفر الأدلة المرجحة تعطي حالة من الاطمئنان النفسي والميل إلى الحالات المتحصنة بالاحتياط. وينتظر أن يكون العائد من الزيادة في الإقبال تتجاوز قيمة الزكاة بمراحل كبيرة، كما أنه سيسهم بالإيجاب على الأسواق ولو بنسبة بسيطة، ولكنها اسهامات تراكمية تعزز مرامي الزكاة، وتسهم في زيادة معدل الطلب على السلع الأساسية الاستهلاكية، مما يعزز زيادة الإنتاج وانتعاش الأسواق، وزيادة كفاءة إعادة التوزيع.

4.4. المطلب الرابع: بنود أموال التأمين التكافلي غير الخاضعة لوعاء الزكاة

كذلك هناك أموال بطبيعة وصفها أو ما طرأ عليها لا تخضع للزكاة، وخاصة ما كانت في حكم الديون أو المستحقات عن فترات حالية أو سابقة أو الاستحقاقات عن فترات قادمة أو ما كان من أدوات النشاط التشغيلي كالمكاتب والأصول غير المنتجة، وقد تم التفصيل في هذه البنود في المبحث الثاني وعليه نفرد هذه البنود كالآتي.

ما ترجح في البحث هو عدم خضوع الأموال الآتية لوعاء الزكاة:
- **النوع الثالث** "جميع الأموال التي يتم ردها للمشتركين" تخصم من وعاء زكاة الصندوق وهي في حكم أموال أصحابها.
- **النوع الرابع** "مخصصات مطالبات تحت التسوية" وهي من المستحقات على الصندوق.
- **النوع الخامس** " التبرعات البحتة أو تبرعات المؤسسين" وغيرهم لا تدخل في وعاء الزكاة، وتخصم الضرائب المستحقة من الوعاء الزكوي أيضا ولا تنوب عن الزكاة.
- **النوع الثامن** "وهو الأقساط المستحقة على المشتركين" فإنها لا تدخل في وعاء زكاة شركة التأمين التكافلي للأسباب سابقة الذكر في توصيف النوع الثامن إلا إذا قبضت، وهي في حكم مال الضمار.
- **النوع العاشر** "وهي موجودات الصندوق في حالة التصفية" ترد للمشتركين وتدخل في أوعيتهم إن كان لهم وعاء، ولا زكاة عليها في الشركة وهي ليست مستقرة. ويمكن أن تصرف في وجوه الخير إذا تعذر توزيعها على المشتركين، أو يتم التبرع بها في نفس القطاع، قياسًا على منافع الوقف.
- **النوع الثاني عشر** "المصروفات الرأسمالية" لا تتعلق بها الزكاة إلا في حالات التصفية، سواء حُملت على حساب المشتركين أو كانت كالعادة مصدرها من المساهمين.

5.4. المطلب الخامس: آثار اقتصادية واقعية لشمول الزكاة للتأمين التكافلي

لا شك أن جزء كبير من الأموال تذهب إلى صناديق التأمين، والأقل فيها يذهب إلى التكافلي، لكن الأخير ما زال مرشح للزيادة لأسباب كثيرة، ويمكن أن يضاف إليها أسباب آخري لزيادة الاطمئنان إليه وتحول أعداد كبيرة من التقليدي إلى التكافلي، وخاصة كلما تم تحرير محل نزاع أو ترجيح موضع خلاف في التأمين التكافلي، مع ملاحظة أن التقليدي أولي باستحقاق الزكاة على بنود أمواله من التكافلي.

وتؤدي الزكاة دورًا هامًا في الاقتصاد من خلال أدوار الزكاة التوزيعية أو الاستثمارية والتمويلية في حالة التعذر في التوزيع الفوري وفي المجالات الآمنة قصيرة الأجل، كذلك معالجة مشكلة الفقر والبطالة، وقدرة الزكاة على تخصيص الموارد من خلال نقلها من الأغنياء إلى الفقراء أصحاب الميل الحدي للاستهلاك مما يسهم في زيادة الطلب وبالتالي زيادة الإنتاج من المطلوبات الضرورية وهي استخدام الطبقة الفقيرة عادة عندما تحصل على المال، كما أن الزكاة تسهم في الدفع في اتجاه التوازن في توزيع الدخل، ويكفي أن نلحظ حجم الأموال في سوق التأمين لندرك مدي إمكانية مساهمة نسبة الزكاة على هذه الأموال في العملية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد تقرير سوق التأمين السعودي لعام 2023 ومقارنته بشكل عام بسنة 2022 يعبر عن حجم ونمو ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 22.7% في عام 2023م ليصل إلى 65.5 مليار ريال مقابل 53.4 مليار ريال في عام 2022م[37].

فقيمة زكاة مثل هذا المبلغ تتعدي المليار في كثير من البلدان، إذا أخذنا في الاعتبار أن نصف بنود زكاة شركات التأنين التكافلي تخضع للزكاة بناء على ما تقدم في هذا البحث، مع ملاحظة أن البنود غير الخاضعة هي البنود الأقل حجمًا، فإن هذه القيمة الزكوية تسهم بشكل فعال في إنعاش حالة قطاع عريض من مصارف الزكاة الثمانية والتي تحتاجها الأمة وذلك حسب الموازنات والأولويات. الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية الأموال المشاركة في الاستثمار.

5. خاتمة البحث والتوصيات

توصل البحث إلى تصنيف أموال التأمين التكافلي إلى أموال تخضع للوعاء الزكوي وهي أموال الاشتراكات وموجودات الصندوق في حالة عدم البدء في النشاط، وأموال لدى شركات إعادة التأمين والعوائد الخاصة بها والفائض التأميني. الأموال المتبقية في الصندوق في نهاية المدة التكافلية والأموال المشاركة في الاستثمار.

وأموال لا تخضع للأوعية الزكوية، وهي الأموال التي يتم ردها للمشتركين، ومخصصات مطالبات تحت التسوية، والتبرعات البحتة أو تبرعات المؤسسين، والأقساط المستحقة على المشتركين، وموجودات الصندوق في حالة التصفية، والمصروفات الرأسمالية.

ويوصي الباحث بأخذ نتائج هذا البحث ووضعه موضع التنفيذ، وعمل الآليات اللازمة لسهولة تطبيقه في محاسبة الشركات المعنية، وتقنين دفع الزكاة إلى مصارفها من خلال بيوت الزكاة أو إنشاء جهات مختصة.

كما يوصى البحث بإمكان استخدام مستجدات خضوع بعض أموال الشركات التكافلية لوعاء الزكاة، ضمن وسائل الترويج لتلك الشركات لتأخذ مكانة أكبر في قطاع التأمين.

---

[37] تقرير سوق التأمين السعودي لعام2023
https://www.ia.gov.sa/Documents/sector-report/Insurance_Market_Report_2023_Ar.pdf

ويوصي الباحثين بالتوسع في الوقوف على تفاصيل الأوعية الزكوية في أموال التأمين بصفة عامة، ومنحها اهتمام أكبر في البحث والدراسة اسهاما في تحويلها للنظام التكافلي.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المراجع والمصادر المقترحة

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد عبد السلام إبراهيم*، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط 1، لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803 هـ)، ***المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير***، ط 1، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت 395هـ)، معجم *مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون*، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ ه- ١٩٩٤ م.

ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت. الكريم سامي الجندي، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط 2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، *سنن الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)*، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٧٥ م.

ابي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي*، ط 1، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، *صحيح البخاري*، ط 1، مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، مصر: مكتبة السنة - القاهرة ١٤١٥ – ١٩٩٥.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود*، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر،
الدمشقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ***المغني لابن قدامة، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو***، ط 3، المملكة العربية السعودية: الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ)، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود***، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ - 1997 م.

الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، عمبد كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،ط 1، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، ط 3، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين *الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق*، ط 4، الناشر، مصر: المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص (8/ 124).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *مسند الشافعي*، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

العثماني، محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، ج 2، ط1، قطر: الأوقاف القطرية.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفتاوى العالمكيرية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، *المعروفة بالفتاوى الهندية*، ط 2، ١٣١٠مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1310 هـ.

الفيروزآبادي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، ط 1، الناشر: لبنان، عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، *التجريد، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد*، ط 2، مصر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق*، (الناشر: عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، *الذخيرة*، ط 1، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ١٩٩٤م.

القره داغي، علي محي الدين، *دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، ج 1، ط.6، (لبنان: بروت، دار البشائر الإسلامية دار الطباعة والنشر والتوزيع، 1403 ه-1983 م).

القشيري النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط 2، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986 م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، ***مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه***، ط 1، السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ***المعجم الوسيط***، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط، مصر: دار الدعوة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.